

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[399] مرار، عن يونس، عن بعض اصحابنا، عن ابي عبد الله قال: سمعته يقول: حرمة

الدبر، اعظم (1) من حرمة الفرج وان الله اهلك امة لحرمة الدبر ولم يهلك أحدا لحرمة الفرج. باب 122 - ان من ألج في اللواط دعى الناس إلى نفسه (3165) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن زكريا بن محمد، عن ابيه، عن عمر، عن ابي جعفر (ع) في حديث تحريم اللواط وهلاك قوم لوط قال: وقال رسول الله (ص): من ألج في وطئ الرجال (1) لم يمت حتى يدعوا الرجال إلى نفسه. ورواه الصدوق في عقاب الأعمال، عن محمد بن الحسن، عن الحسن بن متين عن احمد بن محمد بن خالد.

في الكافي: بحرمة الدبر... بحرمة الفرج. كما

في الوافي. في البحار: لان الله اهلك. (1) يعنى حرمة الدبر اشد عذابا من حرمة الزنا. سمع منه (م). الباب 122 فيه حديث واحد 1 - الكافي، 5 / 546، كتاب النكاح، باب اللواط، ذيل الحديث 5. عقاب الاعمال، 2 / 316، الباب 113، الحديث 3. الوسائل، 20 / 329، كتاب النكاح، الباب 17، من ابواب النكاح المحرم، الحديث 4 (25747). الوافي، 15 / 220، ذيل الحديث 6 (14935). البحار، 12 / 166، كتاب النبوة، باب قصص لوط وقومه، الحديث 18. في الكافي: احمد بن محمد، عن محمد بن سعيد، عن زكريا، عن ابيه، عن عمرو، عن ابي جعفر (ع). في الوسائل: عن محمد بن سعيد، عن زكريا، عن ابيه، عن عمر. في الحجرية، في سند الصدوق: محمد بن الحسن ميتل، عن احمد، الحديث طويل. (1) يعنى حريم على وطئ الرجال. سمع منه (م).